المكتبة الأزهرية

مخطوطة

در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة

المؤلف

أحمد بن محمد بن محمد الهيثمي (ابن حجر الهيثمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عدد الأوراق ١٥ ورقة
سطر ١٩ سطر

كتاب درّ الغمامة في درّ الطيلسان
والعذبة والعمامة تأليف الشيخ الإمام خاتمة
المحققين مفتي بلد الله الأمين
شهاب الملة والدين احمد
ابن حجر الهيتمي
الشافعي
ام

٩٩٧
٥٢٢٥٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ميز العلماء بشعار في العذبة والعمامة والطيلسان
ليعرفوا فيوقروا ويبجلوا ويهابوا لما يكونوه وعما كانوا فيبينوا للناس
ما انزل اليهم من السنة والقرآن ويدحضوا حجج المعاندين وبرهان
الملحدين بقوامع الحق وقواطع البرهان والصلاة والسلام على خير
خلق الله وأعلمهم بفوائض الابدان والاديان وعلى آله وأصحابه
وتابعيهم باحسان ما دام نعيم الجنان ونتع بمواهب الحق والنظر اليه
العينان والجنان وبعد فهذا كتاب صغر حجمه وكثر علمه بحيث
لا يوجد نظيره في مجموع ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر ولا
يبنوع ولا يقاس ببيتيم دره مخترع ولا مصنوع دعاني اليه اغفال
كتب الفقه عن اكثر ما فيه مع مسيس الحاجة اليه لا سيما فوائده
وخوافيه ومع تدارك اوهام كثيرة وبيان الحق من مولفات تعارضت
فضلت لها النحول وخفيت على اكثر العقول كسراب بقيعة يحسبه
الظمآن ماء فسبق اليه فلم يجد فيه غناء فوقف متر قبا للموت ان لم يجد
مستندا لذلك الفوت الى ان من الله عليه بدر العمامة في دار الطيلسان
والعذبة والعمامة مع توابع لذلك وتكملات لما هنالك ورجا القبول
والظفر بافضل المرغوب والمسول مستعينا بالله ومتوكلا عليه وبادا الكف
الضراعة والافتقار اليه فهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير
والقليل ورتبته على مقدمة واربعة فصول وخاتمة

مقدمة

مقدمة وقع لي في شرح المنهاج اخر فصل اللباس اني اردت ان الحقه
بفروع غريبة على عادتي فيه فنظرت كتب الحديث ومتعلقاته في مباحث
اللباس وانواعه وتوابعه كالطيلسان والعذبة والعمامة والرداء والازار
والسراويل وطول كل وقصره والوانه وما يناسب ذلك فرايت في ذلك
ما اشرت اليه في الخطبة من اوهام وتعارض آراء فلخصت المهم والصواب
فاطلعت على ذلك الكتاب واخل باختصار المقتصر على المحتاج اليه من اللباب
فافردته بهذا التاليف واودعت بعض لبابه في ذلك التصنيف عملا بما
هو الانسب وايثارا الى الناس اليه اميل وارغب ملقبا له بما راشارة
الى انه طابق اسمه مسماه وانه لا عمدة في هذه المباحث سواه وحينئذ
قلت فائدة مهمة ليس اكثرها في كتب الفقه وانما هي ملتقطة
من كتب الاحاديث ولغرابتها الملت الكلام فيها بما يسهل عدم الظفر بها
مجموعة محققة لذلك فالجماعة من الحفاظ لم يتعرضوا لشيء في طول عمامته
صلى الله عليه وسلم وعرضها ومن ثم لما سيل عن ذلك الحافظ عبد الغني
لم يجد فيه شيئا قال بعض حفاظ المتاخرين ورايت من نسب لعايشة
رضي الله عنها ان عمامة صلى الله عليه وسلم كانت في السفر بيضاء وفي
الحضر سوداء من صوف وكانت سبعة اذرع في عرض ذراع وكانت العذبة
في السفر من غير لها وفي الحضر منها وهذا شيء ما علمناه انتهى فبين
ان هذا المنقول عن عايشة لا يصح بل ولا يحتج به لانه معلق والمعلقات
لا يعول بها وانما عملوا بمعلقات في البخاري لانها فلتت فروت صحيحة

الألوكة
www.alukah.net

عكس هذا الحلق فانه فتش عليه فلم يرله اصل وكلام الائمة في مصطلح علم
الحديث صريح في ذلك ولو اكتفينا بجزم كل جازم لم يسع اعتراض احد
وهو خلاف الواقع منهم من كثرة رد المتاخرين رضي الله عنهم لاحكام ملقى
الاحاديث صدرت المتقدمين وفي المدخل لابن الحاج المالكي عن
الامام الطبري رضي الله عنه كان رداوه صلى الله عليه وسلم نحو اربعة
اذرع ونصف وعمامته نحو سبعة اذرع يخرجون منها التلحية اي التحنيك
الاية والعذبة والباقي عمامته انتهى والله اعلم وما اجمله في الرد بينه
غيره كالواقدي فانه ذكر الطول رداية صلى الله عليه وسلم كان
ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة اذرع وشبرين
في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيدين قال في فتح
الباري وهذا اولى مما وقع لابن بريدة ان درع الرداهو درع الازار
المذكور انتهى لكن يوافق هذا قول غيره الذي اخرجه عنه ابن سعد
ان طوله اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وقول الواقدي رحمه
الله وشبران كذا رايته عنه وهو مشكل اذ المراد بالذراع حيث
اطلق ذراع اليد المعتدل وهو شبران تقريبا فعطف الشبرين
عليه ما قبلهما يوهم انهما دون الذراع المذكور ولعل صوابه وشبر
كالذي بعده **الفصل الاول** في ندب تحسين الهيئة
والتجمل في البدن واللباس من غير قصد تكبر ولا تخيلا اعلم ان ذلك
يبين لكل احد بل يتاكد على من يقتدي به المخبر الصحيح ان الله جميل يحب

الجمال

العدية اعلم انه جاء فيها هذه احاديث منها صحيح ومنها حسن فلذا
بين نفها خطب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى
طرفها بين كتفيه مسلم وفي رواية طرفها كان صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه حسن غريب عم صلى الله عليه وسلم
ابن عوف فسدلها بين يديه ومن خلفه صالح ولذا سكت عنه ابو داود
عم ابن عوف بعد ان بعض عمامته لكونها لا عذبة لها وكانت من كرابيس
اي غليظ الثياب سوداء فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال
هكذا فاعتم فانه اعذب واحسن وفي رواية واجمل سندها حسن
كان يدير العمامة عن راسه ويغرزها من ورايه ويرسلها بين كتفيه
رجاله رجال الصحيح الا واحدا فتفقه وظاهره انها كانت طيانة متقاربة
محيطة بجوانب الراس فانه كان يغرز بعضها منها قبل منتهاه في طيه وراه
ثم يرسل الباقي بين كتفيه وفي رواية يرسلها نحو اربعة بين كتفيه وفي
اخرى سندها ضعيف ان جبريل نزل وعليه عمامة سوداء قد ارخى
ذوابتها من ورايه والذوابة اشتهرت في شعر الراس ويطلق على جميع
المتدلي من غيره وهو هنا طرف العمامة عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة
وارخوها بين ظهوركم في سندها مجهول كان لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي له من جانبه الايمن نحو الاذن فيه متروك بعث عليا الى خيبر
فعممه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورايه او قال علي كتفه سندها
حسن عم ابن عوف وترك من عمامة مثل ورق العنز اخرجه ابن عساكر

وجاء عن وائلة وابن الزبير رضي الله عنهم انهما ارخيا هما من خلفهما نحو
ذراع وانت خبير بعد تاملك لهذه الاحاديث انها تدل على سنية
العذبة وهي ارخاطرف العمامة واما قول الشيخين وغيرهما وعن
تعم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما قال النووي
لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء فينبغي تاويله بان المراد
فله فعل العذبة الجواز الشامل للمندوب حتى لا يخالف صريح الاحاديث
الناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها وامره بها منكرا واما تركه
لها في كثير من الاحيان فانما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها
وكما استدلوا بايثاره صلى الله عليه وسلم ارسالها بين الكتفين او
الى الجانب الايمن على ان كلا سنة والاول افضل لان حديثه اصح وعليه
يحمل افتا النووي رحمه الله به فقط ولا يبين ارسالها الى الايسر لانه
لم يرد ولذا اعترض على الصوفية في ايثارهم له نظرا الى جانب القلب
فيذكره تفريغه مما سوى ربه ولم ينظروا الى الوارد اللهم الا ان يلتمس
له العذر بان ذلك الوارد لم يبلغهم كذلك يستدل بايثاره صلى الله
عليه وسلم لفعلها وبامره بها على انها سنة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته
في ندبها وهو ظاهر لا محيد عنه فليتعين تاويل عبارتهم باذكرته
والذي يظهر في حكمتها اخذا من الحديث السابق هكذا افاعتم فانه
احسن واجمل ملمحا من الجمال وتحسين الهيئة والعمامة وقد مرت
الاحاديث الدالة على ان ذلك التحسين سنة متاكدة لحديث كان

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج على اصحابه نظر في الماء وسوى عمامته
وشعره الحديث ورفع لبعض مجسمي الحنابلة انه احكمة لجعله صلى
الله عليه وسلم بين كتفيه يليق بمعتقده الباطل فاحذره وما استدل
به له رده الحافظ زين الدين العراقي لانه لا اصل له ورفع للمجد اللغوي
صاحب القاموس انه قال كان له صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة
يرخيها بين كتفيه لم يفارقها قط وهو مردود اما قوله لم يفارقها قط
فبانه كان يتركها في كثير من الاحيان وفي الهدي كان صلى الله عليه
وسلم يقيم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما قوله طويلة فان اراد
ان فيها طولا نسبيا اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم كان يرسلها
بين كتفيه فواضح او طولا ليس كذلك فيرده قوله بعض الحفاظ اقل
ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى
ولا يرد عليه ورد العشر السابق في رواية لما مر من ورايه اربع او
نحوها فهي مفسرة لذلك قال الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم
ويحرم التحاش طولها بقصد الخيلاء وكذا ارسال الرجل نحو ازاره او قميصه
او سراويله عن الكعبين بقصد الخيلاء اي التعاظم والكبر فان لم
يقصد ذلك كره والظاهر اخذا من كلام بعضهم ان ذكر الطول والفحش
للتمثيل لا غير فتحرم العذبة ولو من عالم وصوفي بهذا القصد وان
يرسلها لان سبب الاثم هو القصد لا غير كما علم مما تقرر فلم يحتج لانضمام
شيء اليه وسر ثم لو عزم احد عزما تقدما على فعلها بهذا القصد اثم

قال لم يفعلها وفي حديث رواه احمد وسنده حسن وله شاهد رواه
الاية من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اي من
لبسه بقصد الشهرة المستلزمة بقصد نحو الخيلا لحبر من لبس ثوبا
يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه وافتى بعضهم فيمن خشي
من ارسالها خيلا انه يتركها مدة ويعالج نفسه حتى يزول منها ذلك
قال لان تركها مباح وترك الخيلا واجب انتهى ويلزمه ترك فرض ولو ضيقا
خشي خروج وقته او نفل خشي فيه الرياء مدة كذلك وليس مرادا
في الاول كما هو واضح فيلزمه فعله عند ضيق وقته على كل تقدير
واما الثاني فالذي يتجه انا لا نامره بالترك بل بالفعل ومعالجة النفس
في ازالة ذلك الخيلا ونحوه منها فان عجز لم يضر حضور رياء الخيلا لانه
قهري فلا يلام عليه كما صرحوا به في الوسواس الذي يعتري الانسان
في ربه او دينه من غير اختياره لان الانسان انما يكلف بما اختياره
فيه واما ما يرد على الانسان فانه يوبر بعد مراستر سال نفسه معه
فان كفها فاتكفت فواضح وان لم تنكف ضار حينيذ كالمكره فلا يواخذ
بما يطرقه حينيذ وكذا يقال فيمن خشي من فعل العبادة ايهام
انه عالم او صوفي لانا شعارهم فيجتهد في ازالة ذلك من نفسه
ما امكنه ثم يفعلها وان قام بالنفس ذلك الايهام لانه قهري هنا
ايضا ولا ينافي ذلك قول الزركشي ينبغي ان يحرم على غير الصالح التربي
بزي اذا كان فيه تعزير للغير حتى يظن صلاحه فيعطيه انتهى لان

كلامه

كلامه فيمن علم او ظن منه هذا التغرير وكلامنا فيمن سلم منه ويويده قول
ابن عبد السلام رحمه الله لغير الصالح لبس زيه ما لم يخف فتنة اي ان كان
يعتقد فيه الصلاح بسبب ذلك فيعطي فلا يجوز له قبوله الا ان كان
في الباطن كذلك وقد صرحوا بان كل من اعطي شيا لصفة ظنت فيه
لا يجوز له قبوله الا ان كان كذلك باطنا الفصل الرابع في الطيلسان
اعلم انه قد كثر كلام العلما قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في حقيقته
وحكمه وقد اردت ان الخص المهم منه مع الزيادة عليه لان ذلك نفيس
مهم وفيه مسايل الاولى الاشهر الافصح فيه فتح الطا واللام ويجوز
كسر اللام وضمها وهو فارسي معرب وعرفه بعضهم بانه شبه الرداء
يوضع على الراس والكتفين والظهر انتهى وليس بصحيح لانه ان
اراد مطلقه لم يكن جامعا لان من اقسامه المقور الاتي ويطلق ايضا
على جبة تلبس على الجسد كما في حديث مسلم وغيره كان صلى الله
عليه وسلم يلبس جبة طيالسة كسروانية تكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج وليس هذا الاطلاق مرادا هنا اذ الذي يبين
لبسه فليس ما نحن في شموله للمسدول وسياتي انه مكروه فالصواب
ان يزاد في ذلك التعريف ان اريد به المندوب وحده مع التحنيك به
ومن ثم يسمى المحنك فهو ثوب طويل عريض مربع اي غير مقور ولا
مثلث وذرعه بقاريبا من في ذرع رداء صلى الله عليه وسلم على
اكثر ما قيل فيه وكيفيته المشهورة التي كادوا ان يجمعوا عليها ان يجعل

على الراس فوق نحو عمامة على الراس ثم يغطي به اكثر الوجه ثم يدير طرفه
والاولى اليمنى من تحت الحنك الى ان يخلط بالرقبة جميعها ثم تلقي طرفاه
على الكتفين ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فانها مكروهة وتظهر
اخذا مما يأتي ان القصد بهذه الهيئة التخلص عن السدل المكروه
الآتي انه لو لم يتحنك به بان فعل جميع ما ذكر ما سوى التحنيك ثم
وضع طرفه الايمن على الكتف الايسر وطرفه الايسر على الايمن
حصل اصل سنة التطليس لوجود فوايده الآتية مع هذه الكيفية
ايضا ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بثوب عريض
على الكتفين مع عطف طرفيه ومن هذا الاطلاق قول كثيرين من
السلف للمحرم لبس الطيلسان ما لم يرده على الثانية
في قسمه الثاني المسمى بالمقور والمدور وعرفه الفقهاء واللغويون
بانه ما نسج مدور الهيئة السمرة وهذا شبه بتقوير البطيخ والجيب
ونقل النووي رحمه الله عن الاصحاب ان الرداء المقور يقال
له الساج والمقور والمثلث وهو ماله زاوية واحدة في مقابلة زاويتين
وقيد كالجوهري الساج بالاخضر وصاحب القاموس به او الاسود
واطلق غيرهم انه المقور ولم يذكروا له لونا وفي النهاية ان الساج
يطلق على الاخضر المربع ايضا ولعله مجاز وظاهر ان نحو اللون لا مدخل
له في التسمية فتحصل سنة التطليس بالمربع المحنك باي لون
كان كالمزعفر كما تحصل اصل سنة السواك بالتحس وان حرم لانه

لمعنى خارج وذكر ابو يعلى الحنبلي انه المقور لم تكن العرب تعرفه لبسا وكانوا
يسمونه الساج وكان لباس اليهود والاعاجم قديما وزعم بعضهم ان
المقور هو المسمى في عرف اهل مصر وغوطها بالطرحة ويرده تفسيرهم
للمقور بما مر ومن ثم عرفه ابو يعلى بقوله هو المقور الطرفين المكفوف
الجانبين الملفق بعضها الى بعض فصواب العبارة انه يشبه الطرحة
بجامع عدم التحنيك في كل منهما ويفارقها من حيث انها طويلة عريضة
من الجانبين لكنها مسدولة ولان كما يأتي وفايدة جعله مدورا كما ذكر انه
حينيذ ينقلب على العمامة فينطبق عليها من غير اطراف لم تر تجي
من الجانبين ومن هذا يؤخذ انه يشبه خرقة المتصوفة التي
يجعلونها تحت عمايمهم وهي خرقة تجعل على الراس ثم تلبس العمامة
عليها ثم تعطف اطرافها على العمامة الى ان يغطيها وهذه حينيذ
يصدق عليها ما قاله ابو يعلى في تفسير المقور وليس بينهما وبين
الطرحة جامع الا فيما مر من عدم التحنيك فيهما ورايت على بعض
الاكابر شيا سماه بالطرحة وهو ثوب عريض يجعل على الراس تحت
العمامة ويكون اكثر عرضه الى ناحية الوجه ثم تلبس العمامة عليه ثم
يقلب ذلك الاكثر على العمامة فيغطيها والظهر بل ربما وصل الى
الرجلين ويصير حينيذ فيها كيفية السدل ويقرب هذا ان بعد
الكيفية تشبه خمار النسا المسمى في العرف طرحة والظاهر والله
اعلم ان هذه هي مراد المعبرين بالطرحة لما علمت ان المشابهة المسوغة

للتشبه بالطرحة لانوجد الا في هذه الكيفية خلافا لما يوهمه كلام الجلال
السيوطي وغيره وذكر الجلال لشكر ابن سعيد ما حاصله ان الظاهر ان
الطرحة التي جعلها الخلفا للقضاة والخطبا كانت على شكل المقور
ثم غيرت الى الترتيج ثم نقل ان الفاطميين ابي العبيد بين الدين
جدهم يهودي كما قاله اجلا المتقدمون من ايمتنا وغيرهم ثم انتسبوا زورا
وبهتانا لاولاد فاطمة رضي الله عنها وسموا نفوسهم بذلك وطالت
مدة استيلايهم على مصر نحو ثلثمائة سنة يظهرون فيها الالحاد
كادعا الالوهية وعلم الغيب من نحو الحاكم بهم تارة والرفض اخرى
كانوا يستعملون الطيلسان المقور ويلبسونه للوزرا والقضاة والخطبا
وغيرهم ومن حكى انهم كانوا يوم الوفا وكسر الخليج يجعلون على ابن
الرداد قايس النيل خلعة مذهبة من جملتها طيلسان مقور بياض
مذهب قال فالظاهر ان الطرحة استعملت كذلك في زمنهم الى ان قيض
الله بعض اهل الورع للسعي في تغييرها من التدوير الى الترتيج فرارا
من شعار اليهود اي وان بقي فيها السدل المكروه لم يغير كما يعلم مما يأتي
كما قيض ابن دقيق العيد لما ولي قضا الشافعية لسعيه في تغيير خلع
السلطان التي كانت من صوف الحرير الى ان فعلت من الصوف الرفيع
الملون قال ولا وجود لهذا المقور في زمننا ومما يويده ان الملبوس لليهود
كان على شكل الطرحة المدورة او المربعة التي لا تحنيك فيها ان
السدل مكروه في الصلاة وغيرها كما في المهذب والبيان وغيرهما

لصحة

لصحة النهي عنه قال القمولي وغيره الا ان كان الخيلا فيحرم وفسره
ايمتنا وغيرهم كصاحب المغني وغيره من الحنابلة وصاحب الهداية
وغيره من الحنفية بأن يسبل الثوب الموضوع على الراس او الكتف
من غير ان يضم جانبيه باليد او غيرها ويويده خبر البزار انه صلى
الله عليه وسلم راى صلبا فد سدل ثوبه فدنا منه وعطفه عليه
وتفسيره بانه وضع وسط الرداء على الراس مع ارسال طرفيه وبانه
ارسال الثوب حتى يصل الى الارض للغالب بالنسبة لذكر الوسط
والارض والاظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يتقيد بذلك ومن ثم حرر
بعضهم العبارة فقال يكره السدل وهو ان يلقي طرفي ردايه من
الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده وظاهر هذا
التفسير وما قبله ان كراهة السدل لا ينتفي بالقا احد الطرفين
او ضمه فقط وهو محتمل ويويده قولهم بعد ذكر كيفيتانه وانما كره
بهذه الكيفية لانها من زي اليهود والنصارى انتهى ويحتمل
خلافه لان المقصود زوال هيئته التي هي شعار اليهودية لينتفي
التشبه بهم وقد زالت بذلك اللهم الا ان يثبت ان هذا من
شعارهم ايضا وكيفية السدل المذكور هي كيفية الطرحة التي كانت
تلبس في مواكب مصر ونحوها لما فيها من التشبيه باولئك الملاعين
تغيبت مخالفتهم فيها بلحارة الطيلسان من تحت الحنك وجعل طرفيه
على الكتفين ويوخذ من قولهم وجعل طرفيه على الكتفين انه لو

الألوكة
www.alukah.net

خنك به ثم سدله طرفيه كره وهو محتمل ويفرق بين هذا وما قدمته في ان جعلهما على الكتفين محصل لاصل السنة وان لم يحنك فانه ليس هنا الان من كيفية السدل شيء اصلا لاتفاق القائلين به على انتقائه بجعل الطرفين على الكتفين وتلك فيها بعض كيفية السدل فكان للكراهة نوع احتمال الثالثة فيما يتعلق بحكم القسم الاول وهو المحنك سنة في الصلاة وغيرها وحكي غير واحد انه لاخلاف في ذلك وعبارة صاحب التلخيص من الحنابلة بعد ان ذكر نقول العلماء فيه فتبين بهذه النقول ان كل من وقع في كلامه من العلماء كراهة الطيلسان وكونه شعار اليهود او النصاري انما اراد المقور الذي على شكل الطرحة اي بالمعنى السابق الشامل للمدور والمقور والمثلث والمربع المسدول كما يدل عليه قوله عقب الطرحة يرسل من وراء الظهر والجانبين من غير ادارة له تحت الحنك ولا القاء طرفيه على الكتفين واما المربع الذي يدار من تحت الحنك ويغطي الراس واكثر الوجه ويجعل طرفاه على الكتفين فلا خلاف في انه سنة انتهى وقد نقض على ستة من اجوبتنا الجم الغفير كالقاضي حسين فقال ليس لمريد الصلاة ان يتعمم مع القميص والرداء ويتطلس لانه زيادة في الزينة المامور بها في قوله عز قائلا خذوا زينتكم عند كل مسجد وتبعه على ذلك المتاخرون كابن الرفعة وغيره وقول ابن العطار ليس هو ليس الطيلسان من الزينة التي تسن للامام يوم الجمعة لانه من

شعار اليهود لا المسلمين كما في حديث مسلم في السبعين الفا الذين مع الدجال لان مراده الطيلسان الذي هو القسم الثاني الشامل للمدور والمقور والمثلث والمربع الغير المحنك اذ هو الذي اتفقوا على انه من شعار اليهود او النصاري ومراد المقور شعار اليهود قديما قبل ان يعرفه العرب ومن ثم اطلق العلماء على انه من شعار اليهود وقد ذكر ابن الحاج المالكي ان احبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمنه بهذا الطيلسان اي المقور الرابعة في الاشارة الى الاحاديث والاثار عن الصحابة ومن بعدهم الدالة على طلب الطيلسان المحنك وفعله والحث عليه وهي كثيرة جدا لكنها اشتملت على شيء يتبين التفطن له وتدبره رد على من توهم ان ذلك الشيء قاض بعدم ندب الطيلسان المحنك وبيان ذلك انه عبر في اكثرها عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع فتوهم من ذلك ابن تيمية انه لا دليل فيها لندب ما ذكر وعبارته لا اصل للطيلسان في السنة ولم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بل هو من شعار اليهود كما في خبر مسلم وتبعه تلميذه ابن القيم على عادته فعبر بعبارته المذكورة وزاد قوله والتقنع الذي في حديث الهجرة يخالف التطليس وقال في مواضع اخر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التقنع عادة بل للحاجة انتهى وهذا مع كونه مجرد دعوى لا يفيده شيئا لانه ان اراد بالحاجة ان هذا فعل وهو لا بد

من وجود تابعث عليه لم يبح له شيا لان قصد التشريع حاجة اي حاجة
وان اراد بالحاجة انه كان لا يفعله الا للوقاية من حر او لا للتشريع والاقتداء
به فيه فتجده دعوى يبطلها كما في فتح الباري حديث انس وهو حديث
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التقنع ومن اطلع على الاحاديث
الواردة في تقنعه صلى الله عليه وسلم وتقنع اصحابه ومن بعدهم
علم بطلان هذه الدعوى التي ادعاها ابن القيم وانهم كانوا يفعلونه
لاغراض صالحة لا استحيا من الله لانه شان العبد الخايف الاتق
الذي عظم ذنبه وحرمه وحق ندمه وتوالت مخالفاته وظلمه وقد
جاء في الاحاديث والاثار الدالة على ذلك ما فيه مقنع وردوا فيه
على ابن القيم في دعواه السابقة وبيانا انه لا اصل لها في ذلك
ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ان الصديق كرم الله وجهه
خطب فقال يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي
بيده اني لاظل حين اذهب الى الغايط في الفضا مقنعا براسي
وفي رواية مغطيا راسي استحيا من الله عز وجل ولو لم يكن من
فوايد الطيلسان المندوب الا هذه لكفت فكيف وقد انضم اليها
ما ياتي من نفيه فلا وانه واخرج ابن سعد عن بعض الصحابيات
كان رجالنا يجيبون الجمعة في خلافة عمر رضي الله عنهم وارديتهم على
روسهم اي متطيلسين وبه يتايد ما مر من الرد على ابن العطار
الزاعم ان التطليس ليس من الزينة المندوبة في الجمعة واحد وغيره

عن

عن ثابت البناني كنا نتبع الجنايز فلا نرى الا متقنعا باكيا او متقنعا
متفكرا فتامل اقتران البكا والتفكر للتقنع الذي هو التطليس تعلم
ان التقنع يفعل للاستحيا من الله تعالى والندم على ما وقع التفريط
به في جنب الله وصلى الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو مقنع
راسه فاي حاجة هنا في التقنع غير فعل السنة ثم فعل الصحابة
به للتقنع لهذه الاغراض الصالحة اخذوه من فعله صلى الله عليه
وسلم له لذلك ومنها صح انه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين
ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم
ثم تقنع برداييه وهو على الرحل فتامل تقنعه صلى الله عليه وسلم
هنا بعد ذكره ما هو صريح فيما قدمته من فايدة التقنع الغريزة
الدالة على كمال الخوف والحيا من الله تعالى وروى ابو عبيدة
بسند رواه ابن المنذر عنه انه صلى الله عليه وسلم مر بابل مظيمة
فتقنع بثوبه ثم قرا قول الله تعالى ولا تمدن عينيك الاية فتامل
هذا التقنع الواقع لدفع توهم انه صلى الله عليه وسلم اعجبه شيء من
متاع الدنيا الذي نهاه ربه عن مد العين وهذا من جملة ما قدمته
انه يفعل للاستحيا والخوف من الله تعالى ثم راي الجلال قال عقب
هذا الحديث ويستفاد منه ان من فوايد التقنع حفظ البصر وكف العينين
عن مدها الى ما متع الله به الناس من زهرة الدنيا الباهتة وعن المحرمات
من باب اولى وفيه امان من كثير من نظرة الفجاة وسياتي ان التطليس

الخلوة الكبري وهو موافق لما ذكر اذ هو من جملة فوايد تلك الخلوة وفي
حديث عند احمد والبخاري في تاريخه وابي داود والنسائي وغيرهم
عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم ضلت ناقته فوجدوها
فجاؤا بها اليه فركبها وسار هلا وكان اذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك
عليه وعرفنا ذلك فيه فتنحى ستتبدا خلفنا وجعل يغطي راسه
بثوبه فاتانا فاخبرنا انه نزل عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا واخرج
ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم خطب وعليه برد متلفعا
به والالتفاع هو التطليس ويابي انه خلاف التردي وهو مرادف
للتقنع وروى احمد والحاكم ان اسيد بن حضير نعيت اليه امراته بخمة
النبي صلى الله عليه وسلم فتقنع يبكي وفي حديث مرسل رواه
ابن ابي شيبة حمزوا وجوهكم ولا تتشبهوا باليهود ويابي ان عثمان
رضي الله عنه خرج بالليل وهو متقنع واخرج البخاري في تاريخه
عن سحيم بن هانيء قال ما رايت طلوسا الا متقنعا يبكي فقلت
ما يبكيك قال تعلي العلم والعلما واخرج ابن ابي شيبة انه امر ابنه اذا
دخل الخلا ان يقنع راسه ابي حيا من الله في سعيه في تقريغ نفسه
مما حملته عليه شهوته فثبت بما سقته من هذه الاحاديث والاثار
اندفاع ما لابن القيم كشيخه ابن تيمية وصحبه نقل ايمة مذهبنا
ان الطيلسان المحنك بكيفيته السابقة لا خلاف في سنيته وممن
جاء عنه التصريح بتطليسه من السلف الحسن زاد بعض الرواة عنه

انه

انه كان يضع طيلسانه على شقه الايسر في الصلاة وكان المراد انه كان
يضع طرفيه على كتفه الايسر لينكشف له الجهة اليمنى حتى يتمكن
من وضع يمينه على ركبته بكيفيتهما المعلومة في التشهد وبعضهم
ان راى عليه وهو في المسجد الطيلسان المكري اي بفتح الميم فالسكون
اي المصبوغ بالكر وهو المغرة السيئ الغامق السلك الزايد العرض
حيث يمكن تثنيه على الراس الرفيع الذي لا يكاد يري خيطه لرقته
وصفايه فهذه الاوصاف تدل على نفاسة طيلسانه ورفعته وسيادتي
ان ابا حنيفة كان يلبس الثوب الذي يساوي اربعماية وسن ايثار
الثوب الارفع لايثار نعمة الله افضل من عكسه على ما فيه وسروق
وكان لا يبالي بثوب الا بالطيلسان وسعيد بن المسيب وكان
طيلسانه مدبجا وكذلك طيلسان عبد الله بن يزيد والاسود بن
هلال وابن سيرين وحميد بن هلال وابراهيم النخعي وكان طيلسانه
مدبجا اي فيه ديباج وجاء عنه انه كان لا يري باسا ان يلبس الرجل
الطيلسان بخمسين درهما وولده وعبارة الراوي عنه رايته متوشحا
بملحفة وعليه طيلسان وهو يصلي وهو امام وميمون بن مهران بل
قال دخلت منزل ابن عمر فما كان فيه ما يساوي طيلساني ومالك
وقد قيل له هذا اي الطيلسان الذي عليك شيء احدثته ام شيء
رايت عليه الناس فقال شيء رايت الناس عليه وعتب على سويد
ابن عبد العزيز في قوله القضا بعد العلم والحديث فاعتذر له عيينة

عليه فانه لم ينل من القضاة بيتا ثم استدل بان العقاب تحت جبته شعار
وعليه طيلسان بملكه وهو لا شعار تحت جبته وطيلسانه عاريه ثم قال
لو ولوني بيت المال وهو شر من القضا ولبسته ابي لاني سالم من تبعته
باحتياطي ومزيد ورعي وزهدي وغيري لو تولاه لم يكن كذلك وقصدت
مصلحة المسلمين فتامل جميع ما سبق لك ليتضح لك المرة بعد المرة
والمكرر لا يكره ردا لما زعمه ابن القيم كشيخه وانه لا مستند لهما فيما
زعماه ينظر اليه ولا يعول عليه على ان بعضه اجاب عنها كابن الحاج
المالكي الذي اوهم كلامه ان القناع غير الطيلسان بان مراد الثلاثة
الطيلسان المقور وتالق به ما ولان هذا هو الذي انتقد العلما
على كراهته وانه شعار اليهود او النصارى ولان الحنابلة وغيرهم
حكوا انه لا خلاف في سنية المربع المحنك بكيفيته السابقة وقرر
ثم قال الجلال رحمه الله ساحاصله انا الجاء ابن تيمية وابن الحاج الى
الكلام على ذلك ان المقور كان شعار قاضي القضاة الشافعي في
زمنهما وقبله بدهر ففي المستالك لابن فضل الله ان شعار قاضي
القضاة الشافعي في الديار المصرية الطرحة بها يركب وبها يتميز عن
سايز القضاة قال وقد ادركت شيخنا قاضي القضاة علم الدين
البلقيني يركب بها يوم ادارة المحمل خاصة ويركب في طول السنة
بالطيلسان الذي هو القناع اي المربع المحنك الا عند طلوعه الى
السلطان فيركب بالطرحة ذكر التاج السبكي في ترجمة والده انه كان

لا يترك

لا يترك الركوب بالطيلسان في المواكب ويقول اكره ان ابطل على القضاة
عادتهم ويراده بالطيلسان الطرحة وذكروا في ترجمة قاضي القضاة
الشمس بن خلكان انه راه محب له فبسط له طرحته حتى مشى عليها
وقال لو كان عندي شيء اعز منها بسطته لك وفي ترجمة قاضي القضاة
التاج ابن بنت الاعز انه كان لا يركب ولو لعيادة مريض الا بالطرحة
وهذا شان قضاة القضاة قبله من اوايل الدولة العباسية وهلم
جرا فاحتاج العلما ان يبينوا انها بدعة لا اصل لها بحيث اطلقوا الطيلسان
او قالوا بدعة او شعار اليهود اراد واللقور ونحوه مما مر ومنه الطرحة
المسدولة ثم حكي عن استاذه الكمال المحقق بن الهمام وكان يلازمه
لبس الطيلسان المحنك ويرجحه على وجهه كثيرا انه لما طلب لولاية
الشيخونية احضرت له الطرحة ليلبسها على العادة فامتنع فراجعوه فابى
تقرر لها بدعة وشعار اليهود انتهى واعلم ان في تطابق تلك الاية
الشافعية لاسيما محول المتاخرين منهم الدين ولو قضاة الشافعية
على لبس الطرحة مقورة كانت او مسدولة وترك الطيلسان المحنك
المتفق على سنيته ويا فيه من الفوايد الجليلة كما علمت بعضها مما تقرر
في التقنع وستعلم باقيها وكان عذرهم فيها عذرهم في لبس الخلع
الحرير المحض وقد جوز الماوردي هذه لخشية الفتنة فتلك اولى لكن
اشكل من ذلك كله قول السبكي اكره ان ابطل على القضاة عادتهم
اذ المفهوم من كلامه انه كان يقدر على تبطيل الطرحة ولم يفعل لعلة

الألوكة
www.alukah.net

لعادة القضاة مع كونها بدعة قبيحة ومثل هذه الرعاية يحمل عنها مقام
هذا الامام وقد يجاب عنه بانه يحتمل انه كان يترتب على تنبيهها
مفاسد دينية او دنيوية فسكت عليها لذلك وكني عنها بتلك
الرعاية مبالغة في ستر عرضه لعذر له فيه وهذا ونحوه يتعين
ارادته في حق هذا الامام والا كانت مقالته المذكورة زلة عالم
وزلات العلماء يجب الاعراض عنها ولا يجوز العمل بها الا ان امكن
تاويلها وحملها على وجه صحيح فتامل ذلك فانه مهم المسئلة
الخامسة في اقامة دليل اخر غير ما مر يدل على ان المراد بالتقنع
فيما مر من الاحاديث والاثار التطليس المندوب وبيانه ان التقنع
في الاصل ارخاء الثوب على الراس وهذا شامل لارخائه على هيئة
السدل المكروهة فلم يمكن ارادتها من الاحاديث والاثار وانما المراد
ارخاوه على كيفية التطليس المندوب وهي تختص بالمحنك وبما
الحقته به فيما مر لا غير لان هذه الكيفية هي التي اتفقوا على ندبها
كما مر وكيفية السدل مكروهة فاستحال ان التقنع الذي مع فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وفعله اصحابه ومن بعدهم باق
على حقيقته وتعين ان المراد من هذه الحقيقة حقيقة الطيلسان
المندوب لا غير ومن ثم قال شيخ الاسلام والحفاظ في فتح الباري
في شرح قول الراوي في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جا
الى بيت ابي بكر وسط النهار متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه
وهو

والتلفف ان الاول القا الثوب على الراس ثم الالتفاف به والثاني التلفف
به وليس غير تغطية الراس وفي حديث الطبراني بسند فيه ضعيف
جدا وان قل توثيقه لم يصح الارتداء بسنة العرب والالتفاع كما علم من تفسيره
على الرداء ثم رايت ان لهذه تتمة هي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتلفع اي يتطيلس السابعة في حديث ابن عدي تغطية الراس
بالنهار ففيه وبالليل ريبة وقضيته انه لا يسن التطليس بالليل لعلة
ولا لغيرها وظاهر او صريح كلام اصحابنا انه يسن ليلا او نهارا ولك
ان تقول في وجه الجمع انه بالنهار لا يظهر فيه قصد الريبة فسن مطلقا
بخلافه بالليل فانه قد يتصور فيه ذلك كثيرا فنص عليه فيه وتعين
التفصيل بين ان توجد فيه ريبة مرة فيندب او يجب تركه وان لا يوجد
ذلك كان دعي الى مجمع كعقد نكاح او وليمة او عقيقة فيندب فعله
كما يسن في الصلاة بالليل ثم رايت الشافعي رضي الله عنه في الام اخرج
ان عثمان خرج بالليل متقنعا وهو صريح فيما ذكرته الثامنة لا ينبغي
ان يطلق في الطيلسان المحنك انه سنة لانه يختلف باختلاف عرف
البلاد والنواحي كما اطلق عليه ايمتنا حيث قالوا الطيلسان للفقيه مروة
رضا بطها العرف فهي تختلف الانسان بخلاف امثاله في زمانه ومكانه
ولا نظر لابائه فالشيء قد يكون فعله مروة للقوم وتركه مروة لاخرين
قال القاضي حسين كالطيلسان فعله مروة للفقيه وتركه مروة للبزاز
وتبعه كثيرون من اصحابنا بل منهم امام الحرمين ثم قال فما عتاد السوقة

والعوام التطليس كالفقها خرم للمروة في بلادنا وبه يندفع توقفه في
قولهم يترك للمفلس خف وطيلسان لايق به بان تركهما لايخرم المروة انتهى
والذي عليه الاصحاب المتقدمون والمتاخرون ان نحو الطيلسان
والخف يترك له تبعا على الفرما ان لاقا به بان اخل تركه بمروته اذ الاصحاب
قاطبة على ان المروة تختل بفعله تارة وتركه اخرى ومن ثم تعقب
في الروضة كلام الامام فقال المفهوم من كلام الاصحاب انهم لايوافقونه
ويمنعون قوله تركهما لايخرم المروة انتهى ووجهه النجابي بان
الخلف اخذوا ذلك عن السلف كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وكانه اخذ هذا من الاستصحاب للغلوب لكن الاصح في المعمول انه
ليس بحجة ثم لما سيل مالك عن تطليسه اهو شيء احدثه ام شيء راي
الناس عليه قال شيء راي الناس عليه التاسعة مايبين لك
مزيد تاكد سنة الطيلسان للحنك ويجمل على فعله ماجا في الحديث
الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر القناع اي لبس الطيلسان
كما مر حتى كان ثوبه الذي يتقنع به ثوب زيات اودهان اي لما سته
لدهن راسه الشريف فانه كان يكثر من دهنه ودهن لحيته كما في رواية
اخرى وكان سبب اكثاره للتقنع المذكور انه لما فيه من الفوائد
التشابقة واللاحقة من اخلاق الانبيا كما يفيده قول ابن مسعود ره
الذي لامدخل للراي فيه فيكون له حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبيا
ووافقه حديث ابن عدي لكن سنده ضعيف لايتقنع الامن استكمل
الحكمة

الحكمة في قوله وفعله وهذا اينا يبقول الجاحظ التقنع من سيما الرؤساء وكل
هذا يشهد لما تقرر في الثامنة ان الطيلسان يختلف باختلاف الناس
العاشرة تاذكر من اختصاص التطليس عن ماذكرناه في الثامنة
فيه الهرد ليل لما قاله العلما انه ينبغي ان يكون للعلما شعار يختص
بهم ليعرفوا فيوقروا فيسالوا ويمتثل اوامرهم ونواهيهم والاصل في
ذلك قوله تعالى اواخر الاحزاب ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين ومن
هنا جعلت للاشراف علامة قديما ثم علامة حديثا ليمتازوا بها عمن
سواهم ومنع اهل الذمة من لبس الطيلسان ونحوه من كل شعار يختص
بنا لبسا كان اوغيره والزموا بلباس يتميزون به وفي فتاوى العز بن
عبد السلام لاباس بلبس شعار العلما واهل الدين لمن هو كذلك
ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين
لايعرفون ما اخلوا به من واجب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست شعار
الفقها وانكرت عليهم سمعوا واطاعوا فاذا لبسوا شعار العلما بمثل هذا
الغرض كان فيه اجر لانه سبب لامتثال امر الله والانتهاء عما نهى عنه
وذكر الاسنوي في طبقاته وغيره ان المشايخ كانوا اذا اجازوا واحدا
بالتدريس والافتا كتبوا مع ذلك وقد اذنت له في الطيلسان ونظيره
لبس خرقة التصوف فقد استحسنها ابن الصلاح وجمع بعد من الحفاظ
قالوا وان لم يتصل اسنادها على شرط المحدثين بتكا بن فعلها
الخلف والسلف وجا عن القطب سيدي عبد القادر الكيلاني نفعنا

الله به انه كان يلبس زي العلما ويتطيلس ويركب البغلة الحادية
عشر في فوايد الطيلسان المندوب وهي كثيرة جليلة كيف وفيها
من تنوير الباطن واصلاحه وحفظه فالظاهر عن اسباب الخالفان والاثما
فيا يودي بصاحبه الي اسفل الدركات وقد تقدم منها في تقنعه صلى
الله عليه وسلم وتقنع اصحابه ومن بعدهم ما يتعين استحضاره فمنها
ما افاده تفسير قتادة وهو من اجلا التابعين للاستغنا المذكور
اول سورة هود بقوله يغطي راسه بثوبه وذلك اخفى ما يكون ابن
ادم وبصيرهه في نفسه ان الطيلسان الذي قد يعبر عنه بالغشا والردا
والقناع كما مر يجمع الفكرة وهذه من اهم ما يقصد له التطليس ويتاثر
عليه العلما والصوفية تعاونا وسبب جمعه للفكرة انه يغطي كثيرا من
الوجه بل اكثره كما مر عن كثيرين منهم شيخ الاسلام في فتح الباري
وصاحب التلخيص والكمال ابن الهمام ومع ستره ذلك يدفع عن صاحبه
مفاسد كثيرة من رويه المخاوي ويا يوجهها كنظر ما يلجي الي الغيبة
وغيرها وحينيذ انفتح التطليس المقصور نظره علي ما يضطر اليه
فقط في غاية الخلوة والانجاع عن الناس ويويد ذلك تعبير الصابوني
المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة فاذا خرج من المسجد قنع راسه
حتي يرجع وفيه تاييد ظاهر لقول بعض الصوفية الطيلسان الخلوة
الصغري ووجه تاييده له ان المقصود من الاعتكاف الخلوة والانفراد
عن الناس فاذا خرج امر بالتطليس حرسا ملي تلك الخلوة ما امكن

فان

فان قلت قضية هذا ان المعتكف لا يسن له التطليس في معتكفه
مع ان كلام الايمة مصرح بندبه للمصلي في صلاته ولغيره خارجها وهذا
شامل لمن بالمسجد وغيره بل في من بالمسجد يتاكد هذا في حقه اكثر
محافظة علي اكمل الحالات التي قصد الاعتكاف لاجلها قلت
يتعين تاويله بحمله علي ان المراد بقوله قنع راسه ادام قناعه ان كان
قد فعل الافضل من التقنع في المسجد او وجده ان كان قد ترك
ذلك الافضل المذكور ويوافق ذلك قولي ايضا في محل اخر وقضية
الحديث وكلام بعضهم ان المعتكف ما دام في معتكفه لا يسن له التطليس
وليس مرادا لما مر لغة لصريح كلام ايمتنا وغيرهم انه يسن التطليس
للصلاة وحضور المسجد والجمعة ومجامع الناس وغير ذلك بل لا يبعد
ان المعتكف يتاكد له التطليس اكثر من غيره لانه يتاكد له عليه
من رعاية حضور القلب مع ربه وامتلايه بشهوده وذكره وصون
جوارحه وحواسه عن المخالفات ما لا يحصله الا الخلوة وما الحق بها
كالطيلسان لانه يحقق له ذلك ويسهله عليه كما هو مشاهد ومن
ثم كان بعض عظما مشايخنا في التصوف لما اعتني بقراة كتب الحديث
لازم الطيلسان لا سيما في المسجد فكان له اعظم من خلوة بكثير لانه
مع كونه ينفع الناس تربية وارشادا فظهر عليه حاله فيها من التخشع
والحضور والشهود والتخلي ما لا يحيط به الا اهله وحينيذ فيحمل
قوله في الحديث قنع راسه علي ما اذا خرج بغير طيلسان ومع هذا الحمل

الألوكة
www.alukah.net

لايتوهم من الحديث عدم ندبه للمعتكف ومر عن الصديق وغيره وعنه
صلى الله عليه وسلم في تقنعهم الكثير كما مر بيانه مستوفى ما يعلمك
بان من لحظم فوايد الطيلسان الاستحياء والخوف من الله فراجعه فانه
مهم **الثانية عشر** فيما مر نا الاشارة اليه من حكم القسم الثاني الذي
مر الكلام عليه مستوفى وهو الطيلسان المقور وما الحق به من المدور
والمثلث والمربع المسدول كالمرحة المسدولة سواء جعلت على كيفية
المقور بان يجعل عرضها كله امام الوجه ثم يوخذ من اخره من نحو الوسط
قدر ما يغطي راسه من اسفل العمامة فيجعل عليه ثم تلبس العمامة فوقه
ثم ياخذ اكثر العرض الفاضل الى جهة الوجه ويقلب على العمامة ثم
يرخي طرفاها من جانبيها على كيفية التسدل ام لم يجعل كذلك بان
تجعل كلها على العمامة ثم يرخي من جانبيها وحكم هذا القسم بانواعه
المذكورة الكراهة الشديدة باتفاق العلماء على ما مر تعليله ومنه
انه من شعار اليهود المختص بهم وكذا النصارى على ما جزم به بعضهم
وقد نهينا عن التشبه باحد هذين فكيف بهما وقد صح حديث من
تشبه بقوم فهو منهم وكونه من شعار اليهود او النصارى المختص بهم
كان الاصح في قول انس رضي الله عنه الذي رواه عنه البخاري وغيره
لما نظر الى الناس يوم الجمعة قد لبسوا طيالسة كانهم الساعة يهود خيبر
ان طيالستهم كانت مقورة كطيالسة اليهود فانكر عليهم بذلك من
حيث كيفيتها لا من اصلها وكذا خبر مسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان

سبعون الفا عليهم الطيالسة اي المقورة ومما يعين ذلك خبر احمد فان
فيه ما يدل على ان الطيالسة على كل رجل منهم ساج ومر ان التاج
حقيقة هو الطيلسان المقور الذي هو من شعار اليهود ومر انه قد
يكون اخضر على قول او اسود على قول او مطلقا على قول ولا يوثر
هذا الخلاف هنا لانه لا دخل للون فيما نحن فيه وبه يندفع ما قيل في
كلام انس انما انكر لونها لا غير لانها كانت صفرا وبما يدفع هذا ايضا
انه لم يثبت في لونها شيء فتعيين صفرتها مجرد دعوى او استناد لما
لا يصح الاستناد اليه واما ما قيل انها كانت اكسية وانه انما انكرها لذلك
فهو اعجب لان الطيلسان قد يكون من كسا ومن ثم قال القرطبي
هو ثوب له علم وقد يكون كسا انتهى وجا في عدة احاديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالزعفران جميع ثيابه حتى قناعه
اي طيلسانه ولا ينافي المعتمد من مذهبنا من حرمة المزعفر لان
احاديث النهي وفي بعضها الامر باحراقها اصح فقدمت ودفعت
بقولي حقيقة ما يتوهم من قول نهاية ابن الاثير ان التاج قد يطلق
على المربع ووجه اندفاعه ان هذا الاطلاق مجازي غير مشهور فلا
ينصرف اليه اللفظ مع توجه انصرافه الى الحقيقة وهو المقور فتعين
انه لا نظر لهذا الاطلاق على ان حمل اللفظ عليه يحتاج لدليل ولا دليل
له هنا بل الدليل قام على انه المقور لا غير وما قيل ان العرب العرباء
لم تعرف المقور وانهم كانوا يسمونه ساجا انتهى مراد قايله انهم كانوا

لايعرفونه لباس بل تسمية وان لم يعرفوا من لبسه وهذا انما يجي في
العرب العربا الذين لم يخالطوا اليهود ولا علموا انه من شعارهم واما
العرب الذين خالطوهم فعرفوا انه من شعار اليهود فاجتنبوه وبفرض
ان المراد في حديث مسلم الطيالسة فذلك لايوثر في سنيتها لان
ماعلم انه من السنة لايترك اجماعا لكونه يشبه شعار كفر او بدعة
خاتمة صرح ابن مفلح الحنبلي في كتاب الاداب الشرعية بانه
يجوز فتل اطراف الرداء والازار وهدب الثوب وكان مراده الجواز
الشامل للندب فقد صرح بعض ايمتنا بان العلوم الجايزة كلها فرض
كفاية وانه ليس فيها ماهو سنة واعترض بمنع ذلك بل منها سنة
كتعلم علم العروض وكفعل الخضابة في الثياب والاردية والطيالسة
والازر وغيرها ويوجه بان هذه الخضابة لايعظم الاحتياج اليها ولايتوقف
الحياة عليها وانما شيء الغالب فيه قصد الزينة لاغير فمن قصد بها التجمل
الذي من طلب جنسه كانت في حقه سنة ومن لا كانت جايزة لاغير
ومن يتظر للزينة كفاه فتل الهدب وعقدها كما يفعل كثير من العالمين
وحينيذ ينبغي ان يلحق بالخضابة في ذلك كل صنعة قصد بها التجمل
او التزين ونحوها فلا يكون فرض كفاية على خلاف ما الفقوه في الحرف
والصنايع لكنهم عللوه بما يوخذ منه ماذكرته من انه سنة تارة وغيره
اخرى فتامله فانه مهم ** والله سبحانه وتعالى المان على من
يشاء بما شاء فاسأله عظيم منه ويديم معرفته ويتمام رضاه الى ان القاه

فرغ